

Distr.: General
17 August 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢

٢

ثانياً- خلاصة وافية.....

البرازيل.....



ثانياً - خلاصة وافية

البرازيل

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للبرازيل في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت البرازيل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وصدر صك التصديق بموجب المرسوم رقم ٥٦٨٧ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتبعاً لذلك، أصبحت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي واكتسبت صفة القانون العادي. ويستند النظام القانوني للبرازيل إلى تقاليد القانون المدني؛ وتخضع جرائم الفساد للقانون الاتحادي. ويستند النظام القضائي للبرازيل إلى تقاليد القانون المدني الروماني الجرمانى ويتسم بالخصائص التحقيقية التابعة من هذه التقاليد.

والهيئات الرئيسية لمكافحة الفساد في البرازيل هي: مكتب المراقب المالي العام؛ ومجلس مراجعة الحسابات الوطني؛ ودائرة الادعاء الاتحادية وإدارة الشرطة الاتحادية والنيابة العامة للاتحاد.

والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال هي الآلية الرئيسية لتنسيق السياسات في البرازيل في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد.

وأُخذت عدة تدابير من أجل تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في البرازيل منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦. ومن النتائج العامة التي أسفرت عنها عملية الاستعراض أن البرازيل ليس لديها سوى بيانات إحصائية مجزأة عن كيفية التعامل مع مكافحة الفساد في إطار نظام العدالة الجنائية الداخلي.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تنص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات على تجريم رشو الموظفين العموميين. كما تقضي المادة ٢٩ من قانون العقوبات بأن يكون الشخص الذي يساعد في ارتكاب جريمة من الجرائم، من قبيل الوساطة في قضايا الرشوة، حاضراً أيضاً للمسؤولية الجنائية. ويُجرّم ارتشاء الموظفين العموميين المحليين بموجب المادة ٣١٧ من قانون العقوبات.

ويرد تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات. ويُفسر هذا التعريف تفسيراً واسعاً ليشمل أيّ شخص يمارس وظيفة عمومية.

وتُجرّم المادة ٣٣٧-باء الرشوة التي تقع في المعاملات التجارية الدولية. واستند تعريف "الموظف العمومي الأجنبي" في المادة ٣٣٧-دال من قانون العقوبات إلى تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ويشمل التعريف الاشتراطات الواردة في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية.

أمّا ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فهو غير مجرّم. وتُجرّم المتاجرة بالنفوذ في المجال الداخلي في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات. وتنص المادة ٣٣٧-جيم من قانون العقوبات على جريمة "الاتجار بالنفوذ في المعاملات التجارية الدولية". ولا تشمل هذه الأحكام سوى الشكل السليبي من الجريمة، ولا يطبق الحكم الأخير إلاّ في المعاملات التجارية الدولية.

ولم تجرّم الرشوة في القطاع الخاص في البرازيل من خلال حكم محدد. غير أنّ هناك أحكاماً مختلفة تشمل بعض العناصر المكوّنة للجريمة مثل: المادة ١٩٥ من القانون رقم ٩٢٧٩/١٩٩٦؛ والمادتان ١٧٥ و ١٧٧ من قانون العقوبات؛ والفصل الثاني من القانون رقم ٨١٣٧/١٩٩٠؛ والقانون رقم ٧٤٩٢/١٩٨٦.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّمت البرازيل غسل الأموال من خلال القانون رقم ٩٦١٣ المؤرّخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨، بصيغته المعدّلة بقانون رقم ١٢٦٨٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ (المادة ١).

وجرت العادة على أن ينظّم التشريع الجرائم الأصلية باتباع نهج القوائم. غير أنه منذ سن القانون رقم ٦٨٣-١٢، تعتبر مزاولة أيّ نشاط إجرامي بمثابة جريمة غسل أموال أصلية (النهج الشامل لكل الجرائم). وينص القانون أيضاً على معاقبة الشروع في ارتكاب غسل الأموال و"العمل المدبّر" أو المشاركة في الجريمة للغرض نفسه.

ويمكن تطبيق حكم جريمة غسل أموال في الحالة التي يرتكب فيها الجرم الأصلي في الخارج. وليس هناك ما يحول دون الحصانة من الاختصاص المحلي. بموجب "النهج الشامل لكل الجرائم" المعتمد حديثاً. وأكدت البرازيل أيضاً على عدم وجود شرط التجريم المزدوج للجرم الأصلي، وعلى عدم حاجتها إلى إقرار الولاية القضائية على الجرم الأصلي لكي تمارس اختصاصها على جريمة غسل أموال.

وأخذ فريق الاستعراض في الاعتبار الإحصاءات المقدّمة بشأن تحقيقات غسل الأموال وتقارير الأنشطة المشبوهة، وتقارير الاستخبارات المالية. غير أنّ هذه الإحصاءات لم تشمل معلومات عن الأحكام النهائية والإدانات. ومن ثمّ لم يتمكن أعضاء الفريق من تقييم مستوى تنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال في البرازيل. وتدرج جريمة الإخفاء، المبينة في المادة ٢٤ من الاتفاقية، في نطاق المادة ١٨٠ من قانون العقوبات، التي تشمل جميع العناصر التي تشترطها الاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يُجرّم اختلاس الممتلكات في القطاع العام بموجب المادة ٣١٢ من قانون العقوبات، أمّا تبيد الممتلكات فتجرّمه المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

وتجرّم المواد ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٥٠ من قانون العقوبات إساءة استغلال الوظائف. وينظم القانون رقم ٨٩٨/٦٥-٤ الحق في التمثيل والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية في حالة إساءة استغلال الوظائف.

ويوجد في البرازيل نص يجرّم الإثراء غير المشروع منذ عام ٢٠٠٢. وتنص المادة ٩ (سابعاً) من قانون المخالفات الإدارية على هذا الجرم. غير أنّ الجزاءات ذات الصلة ليست ذات طابع جنائي. وتعكف البرازيل حالياً على النظر في إضافة عقوبات جنائية إلى العقوبات القائمة بالفعل.

ويتعين على الموظفين العموميين تقديم إقرارات الذمة المالية سنوياً. وفي حالة وقوع المخالفات، يتخذ مكتب المراقب المالي العام الإجراءات الإدارية المناسبة.

وينص التشريع على عدة جرائم ذات صلة باختلاس الأموال في القطاع الخاص (المواد ١٧١ إلى ١٧٩ من قانون العقوبات). وعلى وجه التحديد، تنص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات بشأن الاحتيال وإساءة الاستعمال عند تأسيس وإدارة الشركات، على تجريم السلوك المبين في المادة ٢٢ من الاتفاقية تجزئياً.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تُنَفَّذُ المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية من خلال حكمين أساسيين وهما: المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات ("شهادة الزور أو مراجعة الحسابات المزورة")، والمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات ("الإكراه أثناء الإجراءات").

وتُنفذ المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية من خلال الحكم السابق، إذ لا تُفرّق البرازيل بين كون الضحية شخصاً عادياً أو أحد الموظفين العاملين في مجال القضاء أو المكلفين بإنفاذ القوانين.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص الاعتباريين إلا في ظروف محدودة يعرفها الدستور. وتختلف القوانين التي تنظم المسؤولية المدنية والإدارية التي تقع على الشخص الاعتباري (القانون رقم ٩٤/٨٨٨٤ والقانون رقم ٩٣/٨٦٦٦ والقانون رقم ٩٢/٨٤٢٩).

ويحدد القانون رقم ١٢-٨٤٦، الذي سُن في آب/أغسطس ٢٠١٣ (قانون "مسؤولية الهيئات الاعتبارية")، المسؤولية المدنية والإدارية للأشخاص الاعتباريين عن الإتيان بأفعال ضد الإدارة العامة الوطنية أو الأجنبية.

ولا يُدرج غسل الأموال في قائمة الجرائم التي يمكن أن يعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً عنها. وبالنظر إلى محدودية الإحصاءات المقدّمة، لاحظ الخبراء القائمون بالاستعراض عدم القدرة على تقييم مستوى التنفيذ في قضايا غسل الأموال.

وينص القانون رقم ١٢-٨٤٦ لسنة ٢٠١٣ على الجزاءات الإدارية والمدنية التي تفرض على الأشخاص الاعتباريين.

وأنشأ مكتب المراقب المالي العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لجنة الإجراءات الإدارية ضد الموردين في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية الأحكام.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تسري المادة ٢٩ من قانون العقوبات على جميع أشكال المشاركة التي تقتضيها الاتفاقية. كما تجرّم المادة ١٤ من قانون العقوبات الشروع في ارتكاب فعل إجرامي.

ولا يشتمل قانون العقوبات على وصف محدد للإعداد بقصد ارتكاب جريمة. غير أن الإعداد قد يكون، في بعض الحالات جريمة مشمولة في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات أو من خلال الفقرة ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٢٨٥٠.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تنص التشريعات في البلد بوجه عام على فرض جزاءات متناسبة وراذعة وفعّالة على جرائم الفساد. ويصف مشروع القانون رقم ٢٠٠٤/٣٧٦٠ هذه الجرائم التي تُرتكب ضد الإدارة

العامة بأنها "جرائم بشعة". والأثر القانوني المترتب على ذلك هو فرض نظام أكثر تشدداً فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وعدم استخدام الأحكام المتعلقة بالإفراج بكفالة أثناء الاحتجاز.

ووفقاً للمادة ٨٦ والفقرتين ٣ و ٤ من الدستور، يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة الجنائية عن الأفعال خارج نطاق مهامه الوظيفية، ولذا لا يمكن اتخاذ إجراءات جنائية ضده. ويتمتع أعضاء الحكومة، والمسؤولون الرفيعو المستوى بامتيازات قضائية وفقاً للدستور الاتحادي وقانون الإجراءات الجنائية. ولهذه الفئات من الموظفين العموميين نظام اختصاص خاص، يعرف باسم "الاختصاص المميز وفقاً للوظائف العامة". ولم توفر السلطات المزيد من المعلومات للحكم على كيفية رفع هذه الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية ولا الامتيازات القضائية، ولا على كيفية تحقيق التوازن بين تلك الحصانات وفعالية التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

ولكن قاعدة الملاحقة القضائية الإلزامية هي المبدأ الذي يُسترشد به عموماً. ومع ذلك، بدأت البرازيل في التساهل في تطبيق قاعدة الملاحقة القضائية الإلزامية عن طريق إدخال إصلاحات مستلهمة من التفاوض لتخفيف العقوبة. وينص القانون رقم ١٢٨٥٠ لسنة ٢٠١٣، والقانون رقم ١٩٩٥/٩٠٩٩، والقانون رقم ١٩٩٨/٩٦١٣ (المادة ١٣) على التفاوض لتخفيف العقوبة.

أما ضرورة كفالة حضور المدعى عليه أثناء الإجراءات الجنائية فتتطرق لها المواد ٣١١ و ٣١٢، والفقرة ٤ من المادة ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة. وينص مشروع القانون رقم ٢٠٠٤/٣٧٦٠ على استبعاد الإفراج بكفالة في بعض جرائم الفساد (المواد ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٥ و ٣٣٣ من قانون العقوبات).

وتنص التشريعات على الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط للسجناء الذين يمكنهم إثبات استيفائهم لعدد من الشروط (المادة ١٣١ من قانون تنفيذ العقوبات؛ والمادة ٨٣ من قانون العقوبات (شروط الإدراج في القائمة)).

ووفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٢/٨٤٢٩ بشأن المخالفات الإدارية، يمكن صرف الموظف العمومي من الخدمة، عند اتهامه بارتكاب جريمة، متى كان ذلك ضرورياً لإجراءات الملاحقة القضائية.

وينص قانون العقوبات في المادة ٩٢ منه على أن فقدان الوظيفة أو المنصب العمومي أو المناصب الانتخابية يمكن أن يكون أيضاً من النتائج القانونية المترتبة على الإدانة.

وبناء على المرسوم رقم ٥-٤٨٠/٢٠٠٥، وجرى إرساء نظام لضبط الأنشطة التأديبية، ومكتب المراقب المالي العام هو الهيئة الرئيسية فيه. وتُتخذ الإجراءات التأديبية بالموازاة مع الإجراءات المدنية و/أو الجنائية.

وتهدف لجنة تنسيقية تأديبية - وهي عبارة عن هيئة جماعية تتمتع بمهام استشارية - إلى تعزيز التكامل وتوحيد التفاهم فيما بين الوكالات والوحدات التي تنخرط في النظام التأديبي. وبموجب الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة المشار إليها آنفاً، يجوز أن يمنح القاضي عفواً قضائياً (المادة ٤ من القانون رقم ١٢٨٥٠/٢٠١٣) أو يخفف الحكم أو يستعيز عنه بعقوبة تقييد الحقوق لأولئك الذين تعاونوا مع سلطات التحقيق والنيابة. وأكدت البرازيل قدرة سلطاتها على حماية المتعاونين مع العدالة أيضاً من خلال معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك على أساس المعاملة بالمثل.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تشرف الحكومة الاتحادية على تنسيق حماية الشهود، الذي تنفذ على مستوى الدولة. وينص القانون رقم ١٩٩٩/٩٨٠٧ على حماية الشهود (والضحايا ما داموا شهوداً) الذين يسهمون في التحقيقات الجنائية من خلال برامج خاصة.

وتأسس النظام الوطني لمساعدة الضحايا والشهود المعرضين للخطر بموجب المرسوم رقم ٣٥١٨/٠٠، وهو النظام الذي تديره أمانة/وزارة حقوق الإنسان.

وتعمل برامج حماية الضحايا والشهود المعرضين للخطر من خلال هيكل منصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/٩٨٠٧. ولدى البرازيل تدابير لحماية المبلغين عن المخالفات في قضايا الفساد. وهناك عدة أحكام بشأن المبلغين عن المخالفات مثل المادة ٥٥ من القانون رقم ٨٤٤٣ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ والقانون رقم ٢٠١١/١٢٥٢٧ بشأن الحصول على المعلومات، التي تحمي الموظفين من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية عند إبلاغهم عن "مخالفات". بموجب التزاماتهم بتقديم التقارير. وينص الحكم المعياري رقم 01 CRG/OGU المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي وقعه المجلس التأديبي الوطني ووحدة أمين المظالم الاتحادي، على قواعد تلقي ومعالجة الشكاوى مع عدم كشف هوية أصحابها، كما ينص على المبادئ التوجيهية لحماية هوية المبلغين عن المخالفات. وبالمثل، تنص المادة ١٢٦-ألف من القانون رقم ١٩٩٠/٨١١٢ على أنه لا يمكن اعتبار الموظف العمومي مسؤولاً في أية إجراءات جنائية أو إدارية، متى أبلغ السلطة المختصة الأخرى بشككه في مشاركة موظف آخر في نشاط غير مشروع.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

وردت عقوبة المصادرة في المادة ٩١ من قانون العقوبات، التي تنص على الآثار المترتبة على الإدانة ونطاق مصطلح "العائد". غير أنه ما زال من غير الواضح ما إذا كان الحصول على مزينة غير نقدية ولا في شكل ملموس مشمول في القانون. ويبين إجراء المصادرة في المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على التدابير المؤقتة ولكن مع الاقتصار على أغراض تأمين الأدلة والحفاظ عليها فقط. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤ من القانون رقم ٩٨/٩٦١٣ بشأن غسل الأموال على أنه يجوز للقاضي، خلال التحقيقات أو الإجراءات القضائية، أن يأمر بمصادرة أو تجميد الموجودات، والحقوق والأشياء الثمينة التي تتصل بالجرime المشار إليها في القانون أو التي تكون موضوعها أو ناتجة عنها. وبموجب المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن رفض المصادرة إذا أثبت المتهم المنشأ المشروع للممتلكات أو السلع.

وأنشأ مجلس القضاء الوطني نظام قاعدة بيانات وطنية للممتلكات المصادرة، وهي أداة إلكترونية لدمج جميع المعلومات عن الممتلكات والموجودات المصادرة في سياق الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، لا يوجد كيان مسؤول عن إضفاء الطابع المركزي على إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة.

ولا توجد إشارة صريحة في التشريعات بشأن عائدات الجرائم المحوِّلة أو المبدّلة إلى ممتلكات أخرى، أو عائدات الجريمة الممزوجة بممتلكات مشروعة، أو الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من تلك العائدات. وتصدر الإشارة أيضاً إلى أن الأدوات ذات المنشأ المشروع والأدوات المعدة للاستخدام لا تخضع للمصادرة. ولا تُلزم البرازيل الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة.

وتُحترم حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ٩١ من قانون العقوبات). وينص قانون مسؤولية الهيئات الاعتبارية على جزاءات مدنية فيما يتعلق بمصادرة العائدات التي هي في حوزة الطرف الثالث الذي لا يتصرف بحسن نية والذي يكون شخصاً اعتبارياً (المادة ١٩ - أولاً). وفرض قيد على قانون مسؤولية الهيئات الاعتبارية ألا وهو: استبعاد مصادرة الأرباح بموجب المادة ١٩ - أولاً في حالة الشركات التي تتأسس خلفاً لشركات أخرى، والشركات المسؤولة مسؤولية مشتركة، واتفاقات الرّفق في العقوبة. وعلى الرغم من حماية السرية المصرفية في البرازيل (البندان العاشر والثاني عشر من المادة ٥ من الدستور الاتحادي)، هناك

استثناءات من هذه القاعدة في كل من السوابق القضائية وأحكام القانون التكميلي رقم ٢٠٠١/١٠٥، بأمر من المحكمة. ويتسع نطاق الاستثناءات بما يكفي ليشمل الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تحتسب فترة التقادم على أساس الحد الأقصى للعقوبة على الجريمة، عملاً بالمادتين ١٠٩ و ١١٠ من قانون العقوبات.

ويخضع "وقف" فترة التقادم بغية الملاحقة الجنائية للبنود الأول إلى الرابع من المادة ١١٧ من قانون العقوبات.

ويؤخذ بالأحكام التي صدرت في الخارج أو داخل البلد بشأن الجرائم المرتكبة في الماضي في الإجراءات الجنائية الداخلية (المواد ٨ و ٤٢ و ٦٣ من قانون العقوبات؛ والمادة ٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنص المادة ٥ من قانون العقوبات على الولاية القضائية على أساس مبدأ الإقليمية.

وتنص المادة ٧ من قانون العقوبات على الولاية القضائية خارج الإقليم، بما في ذلك على أساس مبدأ الشخصية الإيجابية والشخصية السلبية. ويخضع تحديد الولاية القضائية خارج الإقليم في الفقرات ثانياً-ب وثانياً-٣، إلى شرط ازدواجية التجريم.

ويتعامل القانون مع غسل الأموال على أنه "جريمة مستمرة"، ومن ثم إذا كانت الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢٣، والفقرة ١ (ب) '٢' من الاتفاقية قد ارتكبت في الخارج ولم يُقترف إلا جزء من الجريمة في البرازيل، فإن الجريمة تعتبر في مجملها خاضعة للتشريع البرازيلي.

وفي حالة رفض تسليم الرعايا، يجوز ملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيد المحلي استناداً إلى النص المذكور آنفاً الذي يرسي الولاية القضائية على أساس مبدأ "الشخصية الإيجابية" (البند ثانياً-ب من المادة ٧ من قانون العقوبات).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يحتوي التشريع البرازيلي على أحكام متعلقة بعواقب الأعمال غير المشروعة، ومنها الفساد، من حيث إثبات صحة العقود والإجراءات القائمة على القوانين الإدارية (المواد ٤٩ و ٧٧-٧٨، و ٨٩-٩٩ من القانون رقم ٨٦٦٦/٩٣).

وينص التشريع البرازيلي أيضاً على إمكانية حصول الأطراف المتضررة على التعويض والجبر الكاملين من الأضرار التي لحقت بها من جراء الأعمال الجنائية، بما في ذلك الفساد (المادة ٩١-أولاً من قانون العقوبات، والمادة ١٨٦ من القانون المدني، والمادة ١٢ من القانون رقم ٩٢/٨٤٢٩).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩) تشمل الهيئات الاتحادية المتخصصة المكلفة بمهام واختصاصات مكافحة الفساد مكتب المراقب المالي العام، ومجلس مراجعة الحسابات الوطني؛ ودائرة الادعاء الاتحادية، وإدارة الشرطة الاتحادية، والنيابة العامة للاتحاد.

وعلى الصعيد الاستراتيجي، استُحدث "ديوان الإدارة المتكاملة لمنع ومكافحة الفساد وغسل الأموال" من أجل رسم السياسة العامة والأهداف الكلية في هذا المجال.

والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال، التي تتولى وزارة العدل تنسيقها، هي الآلية الرئيسية لتنسيق السياسات في البرازيل فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد.

وتؤكد التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص أساساً في مجال غسل الأموال. ويحدد القانون رقم ١٩٩٨/٩٦١٣ إطار هذا التعاون. واقترح الخبراء المستعرضون توسيع نطاق هذا التعاون بين السلطات الوطنية وكيانات القطاع الخاص ليشمل جرائم أخرى غير غسل الأموال.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً إبراز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- إنشاء لجنة الإجراءات الإدارية ضد الموردين في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية الحكم الذي ينص على عقوبات إدارية على الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة وذلك بغية إحباط الأهداف الأساسية للعطاءات والعقود (الفقرة ١ من المادة ٢٦)؛
- السجل الوطني للمدانين بمخالفات إدارية، وهو عبارة عن قاعدة بيانات لجمع المعلومات عن الموظفين المدانين بارتكاب مخالفات إدارية، وهو أداة استباقية لفرض الرقابة الاجتماعية على أعمال الإدارة العامة (المادة ٣٠-١)؛

- وضع نظام لإدارة الإجراءات التأديبية، وهو عبارة عن برامجية لتخزين المعلومات وتوفيرها بشأن الإجراءات التأديبية للفرع التنفيذي الاتحادي (الفقرة ٨ من المادة ٣٠)؛
- إنشاء مجلس القضاء الوطني لنظام قاعدة بيانات وطنية للممتلكات المصادرة، وهو أداة إلكترونية لدمج جميع المعلومات عن الممتلكات والموجودات المصادرة في الإجراءات الجنائية، بغية متابعتها والرقابة عليها (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال من خلال المشاركة المتكاملة بين المؤسسات والهيئات العامة فضلاً عن بعض الكيانات الاعتبارية التي تناقش المبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد وغسل الأموال فيما يتعلق بتنفيذ السياسات العامة (المادة ٣٦)؛
- فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتباريين، أنشأت الحكومة الاتحادية في البرازيل سجل الشركات غير المؤهلة والموقوفة، الذي ينشر قائمة على الإنترنت بالبيانات الخاصة بالمنشآت التجارية التي عوقبت بسبب ارتكاب مخالفات في المناقصات أو عمليات الاحتيال الضريبي أو عدم الامتثال للعقود مع الإدارة العامة.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

لاحظ المستعرضون أنّ النظام القانوني الخاص بمكافحة الفساد لدى البرازيل نظام متقدّم، ولكنهم وقفوا على بعض التحديات التي تعترض تنفيذه و/أو على أسباب تدعو إلى زيادة تحسينه، وقدّموا الملاحظات التالية لكي تأخذها السلطات الوطنية المختصة في الحسبان عندما تتخذ أو تنظر في اتخاذ إجراءات في هذا الصدد (تبعاً للطابع الإلزامي أو الاختياري للمتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية):

- مواصلة تطوير إحصاءات الجريمة بغرض إنتاج بيانات إحصائية موحدة بطريقة منهجية، تشمل جميع أجهزة مكافحة الفساد ضمن نظام العدالة الجنائية، وجميع مراحل الإجراءات الجنائية ذات الصلة؛
- تفسير جريمة الرشوة في القطاع العمومي بكيفية تجعلها تشمل بوضوح لا لبس فيه حالات "منح" مزية غير مستحقة، فضلاً عن "الوعد" بها أو "عرضها" (المادة ١٥ (أ))؛

- النظر في إمكانية تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية (المادة ١٦)؛
- النظر في تعديل جريمة المتاجرة الفاعلة بالنفوذ بحيث تشمل جميع العناصر التي تنظمها الاتفاقية، والنص على جريمة المتاجرة السلبية بالنفوذ (المادة ١٨)؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال عملية سن تشريع بشأن تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)؛
- النظر في إدراج نص محدد بشأن تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١)؛
- بناء على المادة ١٧٧ من قانون العقوبات، النظر في تجريم جميع أشكال الاختلاس في القطاع الخاص كلياً (المادة ٢٢)؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنفاذ الفعّال لتشريعات مكافحة غسل الأموال (المادة ٢٣)؛
- تعزيز تطبيق المسؤولية المدنية/الإدارية القائمة للأشخاص الاعتباريين (المادة ٢٦)؛
- ضمان محاسبة الأشخاص الاعتباريين على جرائم غسل الأموال (المادة ٢٦)؛
- النظر في تجريم جميع أشكال الإعداد لجرائم الفساد (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)؛
- كفاية أن تتيح فترة تقادم جرائم الفساد الوقت الكافي للتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، والانتهاه من الإجراءات القضائية كلها، بما في ذلك في القضايا التي يكون الحكم النهائي فيها من أدنى الأحكام (المادة ٢٩)؛
- بذل الجهود لضمان تحقيق توازن مناسب بين الامتيازات القضائية لبعض فئات الموظفين العموميين وإمكانية التحقيق في الجرائم المشمولة بالاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)؛
- تعديل التشريعات المحلية لتسمح بمصادرة أدوات الجرائم ولو كان مصدرها مشروعاً في ذاته، والأدوات المعدة للاستخدام (الفقرة ١ (ب) من المادة ٣١)؛
- مواصلة العمل من أجل كفاية التنفيذ الكامل والفعّال للفقرة ٣ من المادة ٣١ من الاتفاقية، ربما من خلال النص على إنشاء مكتب لإدارة الموجودات أو غيره من البدائل التي قد تكون أنسب للنظام المتبع في البلاد (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛

- تعديل التشريعات المحلية بحيث تنص صراحة على أن عائدات الجرائم المحوَّلة أو المبدَّلة إلى ممتلكات أخرى والعائدات المخلوطة بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، وكذلك الدخل وغيره من الفوائد المتأتية من الفساد تخضع للتدابير المبينة في المادة ٣١ من الاتفاقية (الفقرات ٤ إلى ٦ من المادة ٣١)؛
- يمكن أن تنظر البرازيل في إمكانية إلزام الجاني بأن يثبت المصدر المشروع للعائدات المزعومة للجرمة أو الممتلكات الأخرى القابلة للمصادرة (الفقرة ٨ من المادة ٣١)؛
- مواصلة تطوير وتعزيز تطبيق التشريعات المخصَّصة لحماية الأشخاص المبلغين (المادة ٣٣)، مع النظر فيما يلي:
 - ينبغي حظر الانتقام من المبلغين عن المخالفات بلفظ صريح، كما ينبغي الإشارة إلى الإجراءات الجزائية باعتبارها شكلاً من أشكال التمييز في النص التشريعي؛
 - فيما يخص التنفيذ، ينبغي أن يقع عبء الإثبات في حالات المبلغين عن المخالفات بلفظ صريح على رب العمل؛
- إنشاء إدارات/وحدات متخصصَّة في مكافحة الفساد داخل أجهزة النيابة العامة (المادة ٣٦)؛
- التوسُّع في التعاون القائم بين سلطات التحقيق والادعاء والقطاع الخاص بشأن الأمور المتعلقة بجرائم الفساد الأخرى بجانب غسل الأموال.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ينظم تسليم المجرمين بموجب المادة ١٠٢ (أولاً) (ز) من الدستور الاتحادي والمادة ٧٦ وما يليها من القانون رقم ١٩٨١/٦٨١٥ (القانون التشريعي المتعلق بالأجانب) والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٦٠٦١ (الذي ينص على هيكل وزارة العدل).

وتشترط المادة ٧٦ من القانون رقم ١٩٨١/٦٨١٥ إمكانية تسليم المطلوبين بناء على أساس اتفاقية/أو معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين بناء على معاهدة، تعتبر البرازيل الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليمهم. وتشترط البرازيل عموماً ازدواجية التجريم لتسليم المجرمين، ولكنها تعتمد نهجاً يتسم بالمرونة بالتركيز على السلوك الأساسي لا على تسمية الجرم. وينص التشريع على أن يكون الحكم بالسجن لمدة سنة هو الحد الأدنى للعقوبة التي تستوجب التسليم. وتمثل جرائم الفساد لهذا الحد الأدنى للعقوبة بوجه عام.

أمّا أسباب رفض طلبات تسليم المجرمين فتعدها المادة ٧٧ من القانون رقم ١٩٨١/٦٨١٥. ولا يجوز رفض تسليم المجرمين على أساس أن الجريمة تنطوي على مسائل مالية.

ووفقاً للمادة ٧٧ من القانون رقم ١٩٨١/٦٨١٥، لا يُقبل التسليم إذا كان الجرم الذي تُطلب من أجله جريمة سياسية. ولا يوجد تعريف "للجريمة السياسية"، كما لا يتضمن التشريع المحلي قائمة "بالجرائم السياسية". ولم يكن الخبراء المستعرضون في وضع يمكنهم من الحكم على ما إذا كان من شأن "اعتبارات التسليم ذات الطابع السياسي" أن تعوق تسليم المطلوبين في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ولا تسلم البرازيل رعاياها. وتظهر الممارسة العملية أن السلطات، عندما ترفض طلب التسليم على أساس الجنسية، عادة ما تحيل المسألة إلى سلطات الادعاء دون تأخير، تطبيقاً لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة".

ولا تنفذ البرازيل الأحكام الأجنبية عوضاً عن تسليم الرعايا بغية تنفيذ حكم أجنبي كلياً أو جزئياً. ومتى كان الشخص الواجب تسليمه من رعايا البرازيل، لا يمكن النظر في الأحكام الأجنبية إلا باعتبارها دليلاً على العودة إلى الجريمة، شريطة أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة بعد طلب التسليم. ومع ذلك، فإن المعاهدة الثنائية الموقعة مع هولندا تنص على تنفيذ الأحكام الأجنبية في البرازيل في حال رفض تسليم أحد رعايا البرازيل.

وتنص بعض المعاهدات الثنائية التي تكون البرازيل طرفاً فيها على تبسيط إجراءات التسليم بغية التعامل مع القضايا التي يوافق فيها الشخص المطلوب على تسليمه. ولم تقدّم أيّ معلومات فيما يتعلق بمتوسط مدة إجراءات التسليم. وأبرزت الحاجة إلى اعتماد نهج أكثر انتظاماً في جمع البيانات الإحصائية بشأن قضايا التسليم.

وتلتزم البرازيل بالمعاهدات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين، بما في ذلك المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين التي أبرمت مع ٢٨ من البلدان والأقاليم والتي هي قيد التنفيذ.

ويخضع نقل السجناء إلى داخل البرازيل وخارجها إلى المادة ٩ (ثالثاً) من المرسوم رقم ٢٠٠٧/٦٠٦١. وأبرمت البرازيل ١١ معاهدة ثنائية بشأن نقل السجناء، وهي طرف في الصكوك الإقليمية ذات الصلة.

وفيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية، لا يوجد إطار قانوني محدد في البرازيل يميز مثل هذا النقل.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا يوجد في البرازيل تشريعات محددة بشأن توفير المساعدة القانونية المتبادلة. لكن يمكن توفير المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاهدات ذات الصلة (بما في ذلك الاتفاقية) أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وتطبق مقتضيات وأسس الرفض المبينة في الاتفاقية (الفقرة ٢١ من المادة ٤٦) تطبيقاً مباشراً على الصعيد الداخلي. ولا ترفض البرازيل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما تنطوي على مسائل مالية. وقد صدقت البرازيل على معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع ١٩ بلداً. وليست السرية المصرفية سبباً لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

والسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة هي إدارة شؤون استرداد الموجودات والتعاون الدولي، التابعة لوزارة العدل. وفي يتعلق ببعض البلدان تكون هذه السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة هي النيابة العامة الاتحادية.

وكما هو الشأن فيما يتعلق بتسليم المجرمين، لم يحصل الخبراء المستعرضون على بيانات إحصائية تحليلية متعلقة بفعالية إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

وتلتزم البرازيل بالصكوك الإقليمية المتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (أو بالأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة) وبالمعاهدات الثنائية التسع عشرة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تبادل النيابة العامة الاتحادية المعلومات مع الأجهزة الأخرى في مختلف البلدان بغية التحديد السريع للجرائم سواء تلك المشمولة بالاتفاقية أو غيرها من الأفعال الإجرامية.

وينص المرسوم رقم ١٩٩٨/٢٧٩٩ على أنه يجوز لمجلس مراقبة الأنشطة المالية، وهو وحدة الاستخبارات المالية في البرازيل، أن يتبادل المعلومات مع السلطات المختصة في البلدان الأجنبية والمنظمات الدولية على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس الاتفاقات. ويحق لمجلس

مراقبة الأنشطة المالية، بصفته عضواً في مجموعة إيغومونت لوحدات الاستخبارات المالية، أن يتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى.

والبرازيل أيضاً عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وتشارك البرازيل في ثلاث شبكات للتعاون القانوني الدولي ألا وهي: الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي؛ وشبكة التعاون القانوني والقضائي الدولي في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛ والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين، وهي الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية.

وتستعين سلطات التحقيق في البرازيل بفرقة التحقيق المشتركة استناداً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وجرى تنظيم عدد كبير من أساليب التحري الخاصة على الصعيد المحلي. ومع ذلك، فإن القانون رقم ١٩٩٦/٩٢٩٦ والقانون رقم ٢٠١٣/١٢٨٥٠ لا ينطبقان على جرائم الفساد عندما ترتكبها المنظمات الإجرامية أو ذات الطابع عبر الوطني.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

اعتُبرت النقطتان التاليتان، إجمالاً، من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- المرونة في تفسير شرط ازدواجية التجريم في حالتي إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين (الفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرة ٩ من المادة ٤٦)؛
- مشاركة البرازيل في ثلاث شبكات للتعاون القانوني الدولي (الفقرة ١ من المادة ٤٨).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

لاحظ المستعرضون تطور النظام القانوني لمكافحة الفساد في البرازيل، وكشفوا في الوقت نفسه عن بعض التحديات التي تعترض التنفيذ و/أو الدواعي الموجبة لإجراء مزيد من التحسين، وقدموا الملاحظات التالية لكي تأخذها السلطات الوطنية المختصة في الاعتبار فتتخذ تدابير بشأنها أو تنظر فيها (تبعاً للطابع الإلزامي أو الاختياري لمتطلبات الاتفاقية ذات الصلة):

- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع - أو تحسين - نظام معلومات وجعله جاهزاً للعمل تمام الجاهزية، وذلك لجمع المعلومات عن قضايا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على نحو منهجي، بغرض تيسير رصد تلك القضايا؛
- التأكد من أن الأحكام القانونية المتسقة الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تضمن عدم اعتبار أو تحديد أيّ جريمة مشمولة باتفاقية مكافحة الفساد بوصفها جريمةً سياسيةً قد تعيق تسليم المجرمين (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛
- مع المراعاة الواجبة لحقوق الشخص المطلوب، كفالة أن تجري إجراءات التسليم على وجه السرعة، حتى في القضايا التي لا تنطبق عليها عملية التسليم المبسطة (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)؛
- مواصلة الحرص على بدء إجراءات جنائية محلية عندما يرفض التسليم بسبب الجنسية أو لأسباب أخرى، تطبيقاً لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" (الفقرة ١١ من المادة ٤٤)؛
- النظر في اتخاذ تدابير تشريعية للسماح بإنفاذ الأحكام القضائية الجنائية الأجنبية، بما في ذلك في القضايا التي يكون فيها الإنفاذ بديلاً لتسليم المجرمين عند رفض التسليم على أساس الجنسية (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤)؛
- توسيع نطاق تطبيق التشريعات القائمة بشأن أساليب التحرّي الخاصة بحيث لا يقتصر فقط على الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية أو ذات طابع عبر وطني، بل يشمل أيضاً جرائم الفساد دون مشاركة المنظمات الإجرامية.